

ورع المفتي وأثره على الفتوى

بقلم

أ.د. رايح دقرو
أستاذ التعليم العالي في الكتاب والسنة
جامعة آدرار
rabahsafi@yahoo.com

خالد حسيني
طالب دكتوراه في الكتاب والسنة
جامعة آدرار
hac.khaled@univ-adrar.dz

مقدمة

لا يخفى أن منصب الإفتاء منصب جليل القدر رفيع المقام، وأن صاحبه ومرتقيه له من الشأن والمكانة ما يغبطه عليه غيره، فالمفتي يرشد الناس إلى الطريقة الصحيحة في أداء ما خلقهم الله عز وجل من أجله؛ وهو تحقيق العبودية له وحده لا شريك الله، وينير لهم طريق الاستقامة على الصراط المستقيم، ويكشف لهم ما يباح من المسائل والأعيان وما يحرم، ويفتح لهم مستظلمات المسائل والإشكالات التي تعتري كل بني آدم في شتى نواحي الحياة، فيربط كل شيء بحكمه الشرعي الصحيح، إلى غير ذلك مما يقوم به من أدوار الكبيرة وخدمات جليلة، يتعدى نفعها عموم المسلمين.

وبقدر هذه المنزلة العظيمة التي تبوأها وشرفها، يكون خطرها عليه إن أساء استغلالها ولم يرع لها حقها، وفرط في شروطها ومتطلباتها، لذلك يجب على من تصدر لهذا المنصب أن يكون مستجمعا لشروطه وضوابطه، فهو سينقل للناس أحكام الله عز وجل وشرعه، وما أعظمها وأخطرها من مهمة.

التعريف بالموضوع وأهميته: ومن أهم الشروط التي ينبغي عليه تحصيلها لبلوغ هذا المنصب على وجهه -زيادة على التأهل العلمي المتكامل- شرط تحصيل الورع في الفتوى؛ وما أعظمه من أمر جليل يقع بسبب التقصير فيه خلل كبير في الفتوى، وينصرف بذلك حكم الله في المسائل من وجهه الصحيح إلى وجهه أخرى تابعة لهوى المفتي أو مآربه، لذلك وجبت العناية بهذا الجانب القلبي لدى المفتي، وتبيين مكانة الورع بالنسبة إليه مع بيان صورته وأثاره، حتى يلتزم المفتي بهذا الشرط على وجهه، فتكون فتاواه أقرب شيء إلى حكم الله تعالى الحقيقي في المسألة، وتبرأ ذمته من السؤال بين يدي الله تعالى فيها، ويعرف الأضرار التي تنتج عن تضييعه فيحذر من الوقوع فيها.

الإشكالية: فإذا كان الأمر بهذه الأهمية فينبغي أن يجاب عن الإشكال الذي يطرح نفسه: "كيف يُعرف ورع المفتي؟ وماذا يترتب عن إخلاله بالورع؟".

وهذا ما سيسعى هذا العرض للإجابة عنه بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة: لم أقف على حسب اطلاعي -الناصر- على من أفرد هذه المسألة بالتحليل والتفصيل، وغاية من يتكلم عن الورع في الفتوى يشير إليه إشارة مجملة عند الكلام على شروط المفتي والمجتهد، والله أعلم.

منهج الدراسة: لدراسة هذا الموضوع جاء هذا العرض وفق المهج التحليلي.

خطة البحث: وقد جاء في مقدمة وثلاثه مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: فيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وإشكاليته والدراسات السابقة فيه ومنهجية المعالجة.

والمبحث الأول: تعريف الورع ومكانته واشترائه في الفتوى

والمبحث الثاني: تناول جملة من الدلائل التي تدل على ورع المفتي، والتي يجب عليه التزامها وسلوكها.

والمبحث الثالث: تناول جملة من الآثار التي تنتج عن إخلال المفتي بالورع.

والخاتمة حوت أهم النتائج وبعض التوصيات.

وقد كتبت هذه المداخلة للمشاركة بها في الملتقى الدولي الرابع حول

"صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"
المقام بجامعة الشهيد "حمة لخضر - الوادي"، من تنظيم معهد العلوم الإسلامية بالتعاون مع
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، المنعقد بتاريخ 15 و16 ربيع الأول 1441 هـ الموافق لـ: 13
و14 نوفمبر 2019 م.
نسأل الله فيه التوفيق والإصابة والسداد، وأن يجعله نافعا بإذنه سبحانه وتعالى.

المبحث الأول

تعريف الورع ومكانته واشتراطه في الفتوى
المطلب الأول: تعريف الورع والفرق بينه وبين الزهد
أما في اللغة فأصل هذه الكلمة وهو الواو والراء والعين (و ر ع) يدل على الكف والانقباض،
ومنه الوَرَع: وهو الكف عما لا ينبغي، وشدة التحرج والتأثم، ويقال أيضا: الرَّعَة، وفَعَله (وَرَع)
مكسور العين، واسم الفاعل منه: وَرَع. أما (وَرَع) بضم العين وَرَعَا؛ فهو وَرَعٌ أَي: جَبَنَ، سُمِّيَ به لإحجامه ونكوصه، وقيل: هو
الصغير الضعيف الذي لا غناء عنده.
وَوَرَعَهُ وَأَوْرَعَهُ بالتضعيف وهمز التعدية: كَفَّهُ، ومنه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
«وَرَعُ اللَّصِّ وَلَا تَرَاعَهُ»⁽¹⁾، أي: إذا رأيته في منزلك فادفعه، واكففه بما استطعت، ولا تنتظر فيه
شيئا، وكل شيء كَفَفْتَهُ فَقَدْ وَرَعْتَهُ.⁽²⁾
والمعنى الذي يهمننا في هذا الباب هو مصدر الفعل "وَرَع" مكسور العين، الذي بمعنى الكف
والانقباض عما لا ينبغي.
أما الورع شرعا؛ فقد تنوعت عبارات أهل العلم في تعريفه وحدّه، إلا أنها كلّها تصب في مدلول
واحد ومعنى واحد، وليس بينها تخالف ولا تضاد.
فمن ذلك ما عرّفه به إبراهيم بن أدهم -رحمه الله- إذ قال: "الورع ترك كل شبهة، وترك ما لا
يعنيك هو ترك الفضلات"⁽³⁾.
وعرّف أبو إسماعيل الهروي -رحمه الله- الورع بأنه: "تَوَقَّى مستقصى على حذر، وتَحَرَّجَ
على تعظيم"⁽⁴⁾.
أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فعرّف الورع بأنه: "الامسك عما قد يضر"، فتدخل فيه
المحرمات والشبهات؛ لأنها قد تضر⁽⁵⁾.
فهذه التعاريف تدل على معنى متقارب جدا وهو معنى ترك كل ما فيه ضرر واقع أو مقدر؛ من
المحرمات أو بعض الأمور التي هي من المباحات لكن فيها شائبة واشتباها قد يجنح بها إلى جهة
المحرمات.
وهذا المعنى عبّر عنه بعض السلف أيضا بقوله: " لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا
بأس به حذرا مما به بأس"⁽⁶⁾.
والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ظاهرة؛ إذ يتضمن المعنى الشرعي معنى الترك
والانكفاف عما يضر أو ما قد يضر.
والفرق بين الورع والزهد -كما قال ابن القيم- "أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك
ما يخشى ضرره في الآخرة، والقلب المعلق بالشهوات لا يصح له زهد ولا ورع"، وهذه العبارة
من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.⁽⁷⁾
وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "الزهد ترك ما لا ينفعك والورع ترك ما يضرك"⁽⁸⁾.
ومن الفروق بينهما أيضا أن الزهد من باب عدم الرغبة والارادة في المزهود فيه، والورع من

(1) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام
هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م (4/ 240) بإسناد
منقطع.

(2) ينظر مجموع هذه المعاني اللغوية عند: ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 100)، الخليل بن أحمد، العين (2/ 242)،
الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة (3/ 112)، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1296)، ابن سيده،
المخصص (4/ 61)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 655).

(3) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 24).

(4) الهروي، منار السانرين (ص: 31).

(5) ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50).

(6) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 25).

(7) ابن القيم، الفوائد (ص: 118)، وابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 12).

(8) نقله عنه تلميذه ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: 264).

باب وجود النَّفْرة والكراهة للمتورِّع عنه ، ومما استوتت فيه المنفعة والمضرة، أو لم يكن فيه منفعة ولا مضرة فهذا لا يصلح فيه الورع ويصلح فيه الزهد؛ فكل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد ولا عكس⁽¹⁾.

فيشتركان في أنهما لا يصلحان في الواجب ولا المستحب، ويشتركان في أنهما يصلحان في المحرم والمكروه، وأما المرتبة الوسط وهي المباح فيصلح فيها الزهد ولا يصلح فيها الورع⁽²⁾.

المطلب الثاني: مكانة الورع في الشريعة وأنواعه

وهذا المعنى قد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة؛ منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽³⁾.

ورغب النبي ﷺ في الورع وجعله خير الدين؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»⁽⁴⁾.

وذكر ابن القيم -رحمه الله- أن النبي ﷺ اختصر الورع في كلمة واحدة فقال: " وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة. فقال: " «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»⁽⁵⁾ فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشى، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع»⁽⁶⁾.

وأوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بالورع فقال: «يا أبا هريرة؛ كن ورعا، تكن أعبد الناس»⁽⁷⁾.

وهذه التوجيهات النبوية حملت الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد في الورع وترك المشتبهات وكثير من الأمور المباحة خشية الوقوع في الحرام، حتى قال بعضهم: " كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام"⁽⁸⁾.

وورث عنهم ذلك أتباعهم من التابعين وتابعيهم من سلف الأمة وخيارها وفضلانها؛ فكانوا يحرصون على الورع ويجتهدون في تحصيله وفي تعلمه، قال الضحاك: «لقد رأيتنا وما يتعلم بعضنا من بعض إلا الورع»⁽⁹⁾.

وإنما يتمكن العبد من تحقيق الورع بترك ما يحوك في نفسه، لذلك قال سفيان الثوري: " ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه"⁽¹⁰⁾.

والورع على نوعين؛ فرض وورع حذر، فالورع الفرض الورع عن معاصي الله تعالى، والورع الحذر الورع عن الشبهات⁽¹¹⁾.

وليس الورع محمودا على أي صفة جاء بها، بل قد ينقلب الورع إلى ورع مذموم لا ينال صاحبه الثواب والأجر؛ وذلك إذا أخطأ المتورِّع في محل الورع، فمحل الورع الصحيح هو الورع عن المحرمات وعن المباحات التي فيها شائبة الحرمة أو المشتبهات، أما الورع فيما لا مضرة فيه مطلقا، أو فيما نفعه راجح فهو خلاف الجادة والصواب، ولا يحمد عليه صاحبه.

(1) ينظر: ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50).

(2) ينظر: ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 52).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (23/20) رقم (12550)، وابن خزيمة في صحيحه (4/59) رقم (2348) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (2/15) رقم (2169)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/44).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (1/170) رقم (315) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/196) رقم (3960)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/227) رقم (1579)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/776).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (2/903) مرسلا، وكذلك الترمذي، في سننه في كتاب الزهد، باب من تكلم بكلمة ليضحك بها الناس (4/558) رقم (2318)، وأخرجه ابن ماجه مسندا في سننه (2/1315) رقم (3976)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1027).

(6) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/23).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، بكتاب الزهد، باب الورع والتقوى (2/1410) رقم (4217) والبيهقي في شعب الإيمان (7/499) رقم (5366) وصححه إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/602).

(8) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/25).

(9) هناد ابن السري، الزهد (2/465).

(10) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/25).

(11) ينظر: السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص: 475).

قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: " وأما الورع عما لا مضرة فيه أو فيه مضرة مرجوحة لما تقتدر به من جلب منفعة راجحة أو دفع مضرة أخرى راجحة فج هل وظلم، وذلك يتضمن ثلاثة أقسام لا يتورع عنها : المنافع المكافأة والراجحة والخالصة ، كالمباح المحص أو المستحب أو الواجب، فإن الورع عنها ضلالة"⁽¹⁾

والورع إنما يحصل في قلب العبد إذا وجدت عنده عبادة أخرى هي الخوف من الله سبحانه وتعالى وخشية الوقوع في محارمه؛ فالورع مسبب عن الخوف، كما أن وجود الورع في القلب يكون سبباً في وجود عبادة أخرى في القلب وهي الزهد، وهو أرفع من الورع؛ فالورع مسبب عن الخوف والزهد مسبب عن الورع؛ قال ابن القيم رحمه الله: " الخوف يثمر الورع... والورع يثمر الزهد أيضاً"⁽²⁾.

المطلب الثالث: اشتراط الورع في الفتوى

ولما كان الورع بهذه المنزلة العلية كانت له أهمية كبرى في شتى النواحي الشرعية، وأصبح لوجوده أو غيابه عظيم الأثر في الأحكام والمسائل.

ومن أعظم ما يظهر فيه أثر ذلك باب العلم؛ فإن العلم -كما قال سهل بن عبد الله التستري-: " العلم كله باب من التعبد. والتعبد كله باب من الورع"⁽³⁾

وقال يحيى بن أبي كثير: "العالم من خشى الله، وخشية الله الورع"⁽⁴⁾

والتعبد يتعلق بالأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى أهل العلم الذين يبينون للناس كيفية عبادة الله تعالى، وكيفية القيام بالواجب الذي خلقهم الله عز وجل لأجله؛ فيفتنون لهم ويبينون للناس شتى الأحكام الدينية والدنيوية.

وهنا يتضح وجه العلاقة بين الورع ومنصب الإفتاء؛ فإن المفتي سيبدل للمستفتي أحكاماً يتعبد الله عز وجل بها؛ ويكشف له عن حرمة بعض المسائل أو إباحتها أو وجوبها أو غير ذلك من الأحكام، فيأخذها المستفتي على أن هذا الحكم الذي أخذه من المفتي هو حكم الله الحق في هذه المسألة.

وهذا مقام خطير جداً بالنسبة إلى المفتي، لأنه سيوقع عن رب العالمين في شرعه الذي أنزله على نبيه ﷺ، فالخطأ في هذا الباب هو إعطاء حكم شرعي للمستفتي على أنه حكم الله تعالى وليس هو -في الحقيقة- حكمه سبحانه!

وهذا الأمر حمل أهل العلم على اشتراط شرط الورع فيمن يتصدر لإفتاء الناس وتوضيح أحكام الله عز وجل لهم؛ قال النووي: " وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك -رحمه الله- يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأنم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة"⁽⁵⁾

فلم يكتفوا بتحقيق المفتي لأصل الورع بل لا بد أن يكون هذا الورع ظاهراً عليه مشتهراً به. ومثله من اشتراط في المفتي "أن يكون قليل الطمع، كثير الورع"⁽⁶⁾

قال ابن القيم: " ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"⁽⁷⁾

فإذا كان كثيراً وظاهراً سهلاً على المستفتي معرفة من هو أولى الناس بالقصد لأجل الاستفتاء؛ لأنهم اشتراطوا على المستفتي أيضاً ألا يستفتي إلا أهل الورع والاجتهاد، ولا يجوز له أن يستفتي أهل الطمع والفساد.

قال الأرموي: " القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتي منه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع"⁽⁸⁾

ويفهم من كلام الأرموي أن كون المفتي من أهل الورع أمر مشروط فيه بالاتفاق، وبذلك تظهر الأهمية الكبيرة للورع في باب الفتوى.

(1) ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50).

(2) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 29)

(3) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 139)

(4) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 70)

(5) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 18)

(6) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 256).

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9)

(8) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3904)

المبحث الثاني

دلالات الورع في الفتوى

إذا تقرر أن المفتي في حاجة ماسة إلى الورع، ولا يستقيم أمره ولا تصلح حاله إلا بتحقيقه وتحصيله، ولا يصلح ما بينه وبين الله ولا ما بينه وبين الناس إلا بالورع، فإن هناك دلالات وأمورا يعرف بها التزام المفتي بالورع، ويقاس بها مدى تحرّيه للحق في فتاويه وأحكامه، ومن أهمها:

1 - استشعار عظمة مقام الفتوى وخطورتها والخوف من القول على الله بغير علم: وذلك أن المفتي موقع عن الله سبحانه وتعالى، ولسان حاله يقول للمستفتي: إن الله تعالى حكم في هذه المسألة بكذا وكذا، والله عز وجل هو السميع البصير يرى ويسمع ويعلم كل شيء عن عبادته، فالورع من المفتين يستشعر عند الفتوى أن الله يسمع كلامه ويراه حين يتكلم عن أحكام الله سبحانه، فيمنعه ذلك من الافتراء على الله بغير علم ولو كان عنده فيها أدنى شك لأمسك حتى يتيقن من ذلك الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه"⁽¹⁾

ومما يعينه على تحقيق ذلك استحضاره وقوفه بين يدي الله سبحانه يوم القيامة، ومساءلته إياه عن هذه الفتوى، فعليه ألا يورط نفسه في موضع لا يجد منه بعد ذلك مخرجا.

قال ابن المنكدر رحمه الله: " إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عبادته، فليطلب لنفسه المخرج"⁽²⁾

وقال ابن القيم رحمه الله: " وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسنول غذا وموقوف بين يدي الله"⁽³⁾.

وهذا المقام من أعظم مقامات الورع وأجلها.

2 - استشعار أنه وارث مقام النبي ﷺ:

وذلك أن العلماء هم ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث المشهور عن أبي الدرداء رضي الله عنه⁽⁴⁾، وعلى الوارث نصيب من المسؤولية التي على المورث، وقد كان النبي ﷺ أول المفتين والموقعين عن رب العالمين سبحانه، قال ابن القيم رحمه الله: " أ ول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين"⁽⁵⁾.

فهذا المقام يقتضي الورع والقيام بهذه المهمة على وجه لا يخالف ما جاء به المورث صلى الله عليه وسلم.

3 - ترك الإفتاء فيما لا يعلمه:

ومن دلالات الورع وعلاماته أن يترك المفتي الإفتاء فيما لا علم له به ويكل علمه إلى الله سبحانه، فينبو من القول على الله بلا علم.

قال مجاهد: " سئل ابن عمر عن فريضة من الصلص فقال: " لا أدري " فقيل له: فما منعك أن تجيبه؟ فقال: " سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري"⁽⁶⁾.

وقال عمر بن أبي زائدة: " ما رأيت أحدا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء لا علم لي به من الشعبي"⁽⁷⁾.

قال الإمام أحمد: سمعت الشافعي قال: سمعت مالكا قال: سمعت ابن عجلان قال: " إذا أغفل العالم: لا أدري، أصيبت مقاتله"⁽⁸⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1).

(2) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (1/249) رقم (139).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (3/317) رقم (3641)، والترمذي في سننه في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (5/48) رقم: (2682)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (1/81) رقم (223)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1079).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1).

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/835) رقم (1566).

(7) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (1/248).

(8) أخرجه الأجرى في أخلاق العلماء (ص: 116)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/367).

وإنما يعاب الجواب عن كل ما يسأل عنه الشخص إذا كان قليل العلم وانضاف إليه قلة الورع عن القول على الله بغير علم، أما مع غزارة العلم فلا تعاب كثرة الإجابة لأن صاحبها ينطق عن علم ويقين، قال ابن القيم -رحمه الله-: الجراة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا⁽¹⁾.

ولا غضاضة على المفتي في ترك الفتوى إن لم يعلمها ولا نقص، فلا أحد يحيط بكل شيء علما إلا الله العليم الخبير سبحانه، بل ذلك يزيده رفعة ومنزلة عند الناس.

4- التثبت عند الإفتاء في المشتبهات وعدم التسرع:

وذلك لاشتباه الحق فيها بالباطل، وإذا أفتى فيها بالظن فقد غامر، ولا يدرى أصيب فيها حكم الله تعالى أم لا، فيكفه الورع عن الإقدام على ذلك ويمنعه، والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في هذه يعلم الحكم الأصلي للمسألة إلا لم يتقن من انطباقها على النازلة أو المسألة المسئول عنها، أما في الأولى فليست لديه إحاطة بالحكم الأصلي للمسألة.

قال يونس بن عبيد: "الورع الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة عين"⁽²⁾. وعلى هذا سار سلف الأمة الصالحون فكانوا يجتمعون عند نزول الأمور المهمة والمشتبهة حتى ينظروا فيها، قال أبو حصين: "إن أحدهم ليقتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"⁽³⁾.

وأكثر ما كان يقع منهم ذلك عند الكلام على تفسير كتاب الله؛ لعظيم منزلته وعظيم منزلة تأويله على غير مراد الله سبحانه وتعالى، قال الشعبي قال: أدركت أصحاب عبد الله، وأصحاب علي وليسوا هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: "أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"⁽⁴⁾ وهذا من أعظم أسباب البركة في علمهم وقلة الخطأ فيه.

ومن الحالات التي يمكن إلحاقها بهذا الباب أيضا؛ عدم الإجابة بجواب عام قد يحتمل عدة صور مختلفة عند طرح السؤال؛ قال ابن القيم: "إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لنلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم"⁽⁵⁾.

ويدخل في هذا الباب أيضا التورع والتوقف عن القطع والفصل في المسائل المعضلة التي تتجاذبها أدلة قوية من الطرفين، وقال بكل قول أحبار وجهابذة من كبار العلماء، فالمفتي قد يترجح عنده قول على آخر لما ارتضاه في نفسه من المرجحات، لكن الورع يمنعه من القطع بصحة ذلك الترجيح الذي ذهب إليه.

ومن ذلك أيضا؛ عدم التسرع في إصدار الفتاوى، والمبادرة بإجابة السائل حتى قبل أن يُتم سؤاله، ويتأكد ذلك إذا تعلق الأمر بالمسائل المهمة والقضايا المدلهمة، من مسائل النوازل ونحوها.

قال ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى"⁽⁶⁾ وجاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله {الرحمن على العرش استوى} {طه: 5}، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكا وجد من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرخصاء، وأطرق، وجعلنا ننظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سري عن مالك، فقال: "الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالا". ثم أمر به فأخرج⁽⁷⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 28).
(2) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 24).
(3) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص: 434) رقم (803).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن (6/ 136) رقم (30103) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 429) رقم (791).
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 196).
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 27).
(7) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص: 66) رقم (108)، والبيهقي بإسنادين في الأسماء والصفات (2/ 304) رقم (866) و(867).

فِعْظُ الْمَسْئُولِيَّةِ وَثِقَلُ الْحَمْلِ يَسْتَوْجِبُ عَدَمَ التَّسْرِعِ وَالتَّثَبُّتِ وَالتَّرِيثِ، حَتَّى يَتَفَكَّرَ فِي الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا وَيَنْظُرَ فِيهَا مِنْ جَوَانِبِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ، وَيَنْظُرَ فِي أَدْلَتِهَا وَأَوْجِهِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا ثُمَّ يَفْتِيَ، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَكَانِهِ الْمُنَاسِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ.
5 -التحرر من الشهوات:

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَرَعِ الْمُفْتِي تَحَرُّرِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا وَأَصْنَافِهَا، فَلَا تَكُونُ فِتْوَاهُ صَادِرَةً لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ شَهْوَةٍ زَانِلَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ تَطْلُبُ رِيَاةً وَشَهْرَةً، أَوْ تَمَلِّقًا لِمَسْتَفْتٍ وَتَسَاهُلًا مَعَهُ وَمَحَاوَلَةً لِإِجَادِ أَيْسَرِ الْمَخَارِجِ لَهُ، وَتَبْرِيرِ مَا قَدْ يَفِئُ فِيهِ مِنْ طَوَامِرِ الْوَرَعِ تَرَكَ مَا تَخَافُ ضَرْرَهُ فِي، لِأَجْلِ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ فِتَاتِ الدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَدْخِرَ لَهُ تِلْكَ الْبَيْدَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ وَالْأَعْرَاضِ.
وَقَدْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْوَرَعِ أَنَّهُ: "الخروج من الشهوات، وترك السيئات"⁽¹⁾.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاماً"⁽²⁾.

وَمِمَّا يَزِيدُ مِنَ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ إِلَى الْوَرَعِ مِنْ أَجْلِ الْخِلَاصِ وَالتَّحَرُّرِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، أَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ مَيَّالَةٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ، فَتَمْتَنِي لَهَا فِرْصَةً وَغَتَّ لَهَا شَهْوَةً، بَادَرَتْ فَجَنَحَتْ إِلَيْهَا لِتَقْضِي مِنْهَا نَهْمَتَهَا، فَلَا بُدَّ لِهَذِهِ النَّفْسِ أَنْ تَلْجُمَ بِلِجَامِ الْوَرَعِ وَحَكْمَتِهِ.
6 -إحالة المستفتي إلى غيره من المفتين:

وَمِنَ دَلَائِلِ وَرَعِ الْمُفْتِي كَذَلِكَ؛ أَنْ يَحِيلَ السَّائِلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ عِنْدَ تَوْفُرِهِمْ، مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلِإِفْتَاءِ وَإِجَابَةِ الْمَسْتَفْتِي عَلَى سُؤَالِهِ.
وَقَدْ كَانَ هَذَا شَانِعًا فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرِعَ فِي الْفِتْوَى، وَيُودُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ"⁽³⁾.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «أَدْرِكْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ يَحْدُثُ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفِتْوَى»⁽⁴⁾.

وَقَالَ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: "عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ " إِذَا سُنِّدَ الرَّجُلُ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ"⁽⁵⁾.
وَالْحَامِلُ لَهُمْ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا فَيَكْفِيهِ وَرَعَهُ عَنِ الْإِفْتَاءِ مَا دَامَ يَوْجِدُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الْمَوْثِقَةُ وَيَسُدُّ الثُّغْرَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ مَفْتٍ آخَرَ فِي الْبِلَادِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ وَمَبْلَغِ جَهْدِهِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ وَتَحْرِيهِ.

7 -الاجتهاد في معرفة حكم الفتوى من الكتاب والسنة والإجماع والآثار قبل أن يفتي:
وَمِنَ دَلَائِلِ الْوَرَعِ عِنْدَ الْمُفْتِي أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْفِتْوَى وَلَمْ يَتَيَسَّرْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَكْفِيهِ حَمْلُهَا؛ اجْتَهَدَ وَبَالَغَ فِي الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي أَدْلَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ وَمَحَالِ الْقِيَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا فَتْوَى مُؤَصَّلَةً بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحَةِ، يَظْهَرُ فِيهَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ وَاسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ لِمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ فِي مَبْنَى الْفِتْوَى.
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اجْتِهَادِهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى"⁽⁶⁾.

وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى عَدَمِ التَّسْرِعِ فِي الْفِتْوَى.
وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ هُوَ اسْتِشْعَارُ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ وَعِظْمُ مَنْزِلَةِ التَّبْلِيغِ عَنِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبَيَانُ أَحْكَامِهِ لِلنَّاسِ.

8 سعة الصدر لخلاف غيره:

(1) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (24/2)

(2) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 73)

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/27)

(4) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب من هاب الفتيا وترك التنطع والتبدع (1/248) رقم (137) بإسناد صحيح، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 433) رقم (800)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1120/2) رقم (2199).

(5) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب من هاب الفتيا وكره التنطع وتبدع (1/249) رقم (138).

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/27)

ومن دلائل الورع كذلك؛ سعة صدر المفتى إذا أفتى غيره من المفتين بما يخالف فتواه أو بما يضادها، لأن المفتى الورع يعلم أنه ما أصدر فتواه إلا بعد أن بذل ما كان فى وسعه من جهد لإصابة الحق، فيكون بذلك معذورا بين يدي الله تعالى، فإذا خالفه غيره لم يحزنه ذلك؛ لأن الفهوم فى مسائل الاجتهاد- تختلف، والله عز وجل قد يفتح على بعض عباده ما لا يفتحه على غيرهم، ولعل غيره قد بان له وجه استدلال خفى على هذا المفتى، فلا يكون هذا سببا لضيق صدره أو لسخريته من غيره أو تنقصه، حتى ولو كان أقل درجة منه فى العلم أو السن أو غيرها.
قال مطر الوراق: سألت الحسن عن مسألة، فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد يابى عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال: "تكلتكم أمك مطر، وهل رأيت فقيها قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذى لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه"⁽¹⁾.
بل قد يبادر إلى النظر فى أدلة مخالفه لعله يجد عنده من الأدلة ما خفى عليه.
9 -الصدع بالحق:

ومن دلائل الورع أن المفتى لا يخشى أحدا من المخلوقين مهما علت منزلته وقوى سلطانه أو عظم جاهه، بل يصدع بالحق الذى جاءت به الشريعة وإن حالف أهواء بعض الوجهاء، ولا يخاف فى الله لومة لائم.
قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: {ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب} [النساء: 127] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول فى كتابه: {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله} [النساء: 176]"⁽²⁾.
فحرى بمن تولى هذا المنصب وارتقى هذا المرتقى الجلل أن يصدع بالحق ويبينه للناس، رضى بذلك الناس أم سخطوا.

10 - عدم نسبة الأحكام المستنبطة بالاجتهاد إلى الله ورسوله ونسبتها إلى رايه الخاص: ومن ورع المفتى كذلك أن لا ينسب المسائل التى حصل حكمها بطريق الاستنباط والنظر ولم يرد فيها نص من الله ورسوله إلى الله ورسوله، ولا يجزم فيها بأن هذا هو حكم الله فى المسألة، بل يبين أن هذا الحكم قد استنبطه هو وليس حكم الله ورسوله صراحة.
مثال ذلك قول أبى هريرة رضى الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب". قال: "وعسب الفحل" قال: وقال أبو هريرة: "هذه من كيسي"⁽³⁾.
والحامل له على ذلك أنه إن وافق حكمه حكم الله فيها ونعمت، وإن ظهر حكم الله أو حكم رسوله ﷺ مخالفا لحكمه فلا يكون قد نسب إلى الله أو إلى رسوله ﷺ ما لم يقله، فهذا الخطأ -إن وقع- يُنسب هذا المجتهد ولا ينسب إلى الله أو إلى رسوله ﷺ، وهذا كله من تعظيم أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ فى النفوس.

11 - عدم الإفتاء فيما لم يقع بعد: ومن دلائل الورع أن المفتى لا يفتى فى المسائل المفترضة التى لم تقع بعد، ولا يدري هل تقع حقا أم لا تقع، وكان السلف الصالح يكرهون الإجابة عما لم يقع بعد من الحوادث؛ فعن مسروق قال: سألت أبى بن كعب رضى الله عنه عن شيء، فقال: "أكان هذا؟" قلت: لا قال: "فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا"⁽⁴⁾.
وإذا كانوا يحيلون الإجابة عما وقع إلى غيرهم عند وجودهم ويتورعون عن الإفتاء فيها، ولا يفتون إلا إذا تعينت عليهم، فمن باب أولى ألا يفتوا فيما لم يقع، ولا يدري هل يقع حقا أم لا. ولعل ذلك راجع إلى جلالة منصب الإفتاء، وكون الفتوى توقيعا عن الله سبحانه وتعالى؛ فلا ينبغى أن تبتدل بهذه الصورة فى الفرضيات والتصورات والتخيالات.

12 - عدم التصريح فى الحكم بلفظ التحليل والتحريم: ومن ورع المفتى كذلك أنه لا يطلق على الأحكام التى يستنبطها باجتهاده وصف التحليل والتحريم الصريح، بل يختار من الألفاظ ما يدل على المنع أو على الجواز من غير تصريح، وعلى هذا سار أئمة السلف خاصة فى القرون الأولى من الإسلام.

(1) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 73)

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1)

(3) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (355/13) رقم (7976)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (851/2) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) أخرجه زهير بن حرب فى كتاب العلم (ص: 20)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (851/2).

قال الأعمش: "ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: «كانوا يتكروهن، وكانوا يستحبون»"⁽¹⁾
ويذكر عن مالك بن أنس أنه كان يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا، ولا أدري أحدا أفتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك؛ وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا".
قال ابن عبد البر مبينا أن ذلك في الأحكام التي تؤخذ بالرأي والاجتهاد عند تعليقه على أثر مالك هذا: "معنى قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم"⁽²⁾
قال ابن القيم: "لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله"⁽³⁾
والحامل لهم على عدم التصريح بالتحليل أو التحريم الخوف من الدخول في الوعيد الوارد في سورة النحل: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب {النحل: 116} .
قال الشاطبي -رحمه الله-: "وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] وحكى مالك عن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه. وما أشبه ذلك، فلا تقطن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟⁽⁴⁾
وهذا هو الورع في أوضح صورته، فهم يتكروهن ما لا بأس به من إطلاق هذه الأحكام التي بذلوا وسعهم في استنباطها حذرا من الوقوع فيما فيه البأس من الكذب على الله بتحريم ما أحله أو تحريم ما أحله سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث

آثار الإخلال بالورع على الفتوى

كما أن ورع المفتي يحمله على التوقي والتحرز في باب الفتوى، والفتوى التي يفتي بها الورع تكون أقرب إلى إصابة الحق، وتكون النفس إليها أركن، كذلك يكون لفقدان الورع عند المفتي آثار جسيمة ونتائج وخيمة، منها ما يرجع ضرره على المفتي نفسه ومنها ما يرجع ضرره على المستفتي، وربما يرجع على تدين الناس عامة بالنقص والإفساد، ومن أشهر تلك الآثار:

1 - الوقوع في القول على الله ورسوله بغير علم:

وذلك أن الورع بمثابة حد ووقاية يضعها المفتي بينه وبين الوقوع في المحظور وفي القول على الله بغير علم، فإذا زال هذا الحد صار فاقد الورع لا يمتنع من أن يرتع في بعض المسائل المشتبهة، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، والحرام الذي يقع فيه المفتي هو الكذب على الله والقول عليه بغير علم؛ فهو يقول بأن حكم الله في هذه المسألة كذا، وليس هو الحقيقة كذلك، وهذا مقام خطير جدا على صاحبه.

وقد نهى الله عز وجل وحذر من القول عليه بغير علم في غير موضع من كتابه سبحانه، قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 31]، فترتب سبحانه وتعالى المنكرات في هذه الآية من الأخف إلى الأشد، وجعل أشدها القول على الله بغير علم، والشرك -مع عظم قبحه- من القول على الله بغير علم، وقال تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59]، وقال الله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل: 116]، وقال الله تعالى: {قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالأخرة وهم بريهم يعدلون} [الأنعام: 151] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على خطر القول على

(1) الدارمي، مقدمة السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة (1/ 277) رقم (190).

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (2/ 1075).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 35).

(4) الشاطبي، الاعتصام (2/ 537).

الله من دون علم وعظم الإثم المترتب على ذلك. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾.

وهو وإن لم يقع فيه بصورة مباشرة، إلا أن استمراره في الفتوى بغير ورع فلا بد أن يأتي اليوم الذي يقع فيه في المحذور.

وليس خطأ كخطأ المجتهد؛ لأن المجتهد والمفتي الحقيقي يأتي بكل ما يقدر عليه من وسائل الاجتهاد وشروطه، ويتحرى الحق ويبدل في ذلك جهده وطاقته، فهذا إن صدر منه الخطأ فيكون فيه معذورا، بل مأجورا على اجتهاده وإن أخطأ، أما تارك الورع فقد ترك وفرط في شرط من الشروط التي يقوم عليها الاجتهاد، وفرق بينهما.

2. تحمّل إثم الفتوى وما انجر عنها:

وذلك أن المفتي غير الورع قد يفتي المستفتي بتحليل شيء حرمه الله أو بتحريم شيء قد أحله الله، وقد يفتي بالتفريق بين زوجين وتفريق شملهما وما حدث بينهما لم يكن طلاقا، أو يفتي ببائنها معه وهي في الحقيقة طالق منه، أو نحوها من المسائل العظيمة التي تترتب عليها أمور خطيرة، فالإثم المترتب عن العمل بتلك الفتوى لا يتحملة السائل إلا إن كان له دخل من ناحية أخرى، وإثم المسألة راجع على المفتي نفسه بصريح النصوص.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"⁽²⁾.

فكم من الإثم الذي يبوء به المفتي الذي لا يتورع في فتاويه؟

3. -الطمع في حطام الدنيا وزخرفها:

وذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب الدنيا وشهواتها ولذاتها وزخرفها؛ من مال ورياسة وشهرة ومال ونحو ذلك، ومنصب المفتي تتعرض له تلك الفتن والأمور كلها في شتى الصور والحالات، فإن لم يكن لديه من الورع ما يحجزه عن اتباع ذلك، أخذته الدنيا وفتنته بزینتها، فيحمله ذلك على أن يفتي بتجويز بعض الأمور المحرمة ويسعى لإيجاد مخرج شرعية لها بصورة متكلفة، وليس قصده إظهار حكم الله في المسألة، بل استرضاء السائل عسى أن ينال عنده منزلة أو حظوة حسية أو معنوية.

والطمع منافع للورع؛ فالورع ملاك الدين أما الطمع فهو آفة الدين ومفسدته.

وقد سأل الحسن البصري غلاما؛ فقال له: ما ملاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. فعجب الحسن منه⁽³⁾.

وقال الحسن البصري في وصف الفقيه: " وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهزم من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما"⁽⁴⁾. فأي فقيه أو مفت ضيع الورع فلا بد أن يقع في شيء من الطمع، قل ذلك أو كثر.

4. -الجرأة على الإفتاء في المسائل النازلة والمعضلة:

ومن آثار ضياع الورع عند المفتي أن يقتحم باب الإفتاء في المسائل المستجدة والنازلة، والمسائل الغامضة التي لا يتضح فيها الحق والباطل وتحتاج لتنزيل الحكم الشرعي عليها إلى نظر من عدة جهات ومشاورة جمع من أهل العلم، كل حسب تخصصه، ولا تكون الفتاوى فيها نابعة عن اجتهادات فردية، سيما إذا قارنتها قلة الزاد وعدم الرسوخ في العلم، فهناك تحصل البوائق والفواقر.

وقد قال أبو حصين -رحمه الله-: "إن أحدهم ليُفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"⁽⁵⁾.

ويعظم الأمر إذا تعلق الفتوى بمثل مسائل الدماء أو مسائل الصراعات بين المسلمين أو غيرهم، أو بمصائر الدول والشعوب الإسلامية وغيرها، فكل هذه إذا أفتي فيها قليل العلم بنظرتها القاصرة، وقارنها ضعف أو انعدام في الورع، كما نرى اليوم في كثير من المفتين الذين لم ترفع

(1) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (10 / 1) رقم (3).
(2) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقى في الفتيا (321 / 3) رقم (3657)، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اجتناب الرأي والقياس (20 / 1) رقم (53).
(3) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 73).
(4) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 73).
(5) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص: 434) رقم (803).

عقائهم إلا بعض القنوات الفضائية، نتج عنه ما لا تحمد عقباه، فأهلكوا شعوبا ودمروا دولا بفتاوى فردية غير مؤصلة، قائمة أساسا على العواطف.

5 - الإفتاء على حسب المذاهب والتوجهات:

إذا ضيع المفتي الورع أفتى على حسب ما يوافق مذهبه واتجاهه، سواء كان اتجاهها سياسيا أو فكريا أو عرقيا أو نحوها - وليس المقصود هنا المذهب الفقهي-، وذلك أن الورع يحمل المفتي على أن يفتي على ما يرضاه الله ويقبله من الأحكام، ولا يهمله رضى الناس بذلك الأمر أو مخالفتهم له، فقصدته من الفتوى مبني على توحيد الله وابتغاء وجهه وحده لا شريك له، يبتغي بها إبراء الذمة أمام الله عز وجل.

أما إن غاب عن المفتي الورع لم يلتفت إلى هذا المقصد العظيم، بل تكون الغاية من فتواه تحقيق ما يخدم انتماءه الحزبي أو الفكري أو السياسي أو العرقي أو غيرها من الاتجاهات والانتماءات.

6 -إساءة الأدب مع المخالف له في الفتوى

ومن آثار تضييع الورع عند المفتي ألا يحترم من يخالفه في فتاويه في بعض المسائل، مع أنه من أهل الإفتاء والفضل، فيسيء معه الأدب ويرجع عليه بالتقصص واللمز، وهذا لا ينبغي أن يصدر من عاقل مسلم، فضلا عن ارتقى منصة الإفتاء.

وقد قال مطر الوراق قال: سألت الحسن عن مسألة، فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد ؛ يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال: "تكلتك أمك مطر، وهل رأيت فقيها قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه"⁽¹⁾.

ولو كان عنده ورع لما صدر منه مثل ذلك؛ لأن المفتي الورع لا يرى -خاصة في المسائل الاجتهادية- أن الحق الذي لا محيد عنه هو في القول الذي أفتى به الناس، بل يتسع صدره لمخالفة غيره، فالمسألة مبنية أساسا على الاجتهاد، والاجتهاد يختلف من شخص لآخر.

كما أن هذه المخالفة تحمل صاحب الورع على أن يتشوف لدراسة أسباب الخلاف بينه وبين غيره، وينظر في أدلة مخالفه لعله يرى الحق في غير ما كان راه أول الأمر.

7 -فقد المصداقية والاعتبار:

ومن الآثار المترتبة على تضييع المفتي للورع أنه يفقد التصديق والاعتبار بين أهل العلم والفضل، وذلك لأن من شرط المفتي والمجتهد أن يكون ذا ورع وديانة ظاهرة، فإن لم يكن كذلك لم يكن في المنزلة المعترية عند أهل العلم، فحتى لو تقمها وأفتى واجتهد فليس لاختياره وفتواه وزن عند أهل العلم؛ لأنه ليس أهلا للكلام في ذلك المجال أصلا.

قال الغزالي في شروط المجتهد: "ولا بد من الورع؛ فلا يصدق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله"⁽²⁾.

وحتى عند عامة الناس؛ فالعامة إذا رأوا من المفتي قلة ورع والهدف على الدنيا وحظامها، ولم يجدوا فيه أخلاق العلماء، وأنكروا منه بعض ما ينكره العقلاء تركوا استفتاءه ولم يقتنعوا بفتاويه ولا باختياراته.

روى الإمام أحمد أنه أتى رجل ابن عمر فقال: أيا صلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟ قال: ما يمنعك من ذلك؟ قال: إن فلانا ينهانا عن ذلك، حتى يرجع الناس من الموقف، ورأيت كأنه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، قال ابن عمر: "حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة" وسنة الله تعالى ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان إن كنت صادقا⁽³⁾.

فالمسائل لم يحصل له الوثوق من فتوى المفتي الأول؛ لأنه يرى أن الدنيا قد مالت به، وابن عمر رضي الله عنهما معروف من سيرته شدة ورعه وتنسكه وزهده في الدنيا، فثقة العامة فيمن يظهر ورعه وتنسكه أكبر ممن يرون به ميلا إلى جهة الدنيا.

8 -مرجوحية قوله وفتواه عند التعارض

قد يختلف مفتيان أو مجتهدان في مسألة من المسائل، فيحتاج إلى الترجيح بين قوليهما يعمل بها، فإذا كانا في العلم سواء يلجأ الناظر إلى الترجيح بعدة مرجحات، من بينها الترجيح بالورع؛ وهو داخل في الترجيح بحال الرواة، فيرجح قول الأورع منهما على الذي من هو دونه في الورع.

(1) الأجرى، أخلاق العلماء (ص: 73)

(2) الغزالي، المنحول (ص: 572).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (9/ 170) رقم (5194)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب من يحرم من مكة من أين يحرم (3/ 331) رقم (2863).

قال الكلؤذانى: " فأما الترجيح بأحوال الرواة، فإنه بأشياء منها: زيادة الورع والتحري، لأنه أبعد من الكذب والتساهل، فالظن بروايته أقوى" (1).
وجاء فى «المسؤدة»: " كما يجب تقديم أرجح الدليلين فيقدم أورع العالمين وأعلم الورعين" (2).
وقال ابن مفلح الحنبلى: " ويرجح بزيادة الثقة، وبالفتنة والورع والعلم والضبط والنحو" (3).
ووجه كون فتوى العالم الأورع أولى بالترجىح هو أن زيادة الورع تؤثر أكثر فى الاحتياط، قال ابن الموقت: " ... وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، ولو استويا علما وتفاوتا ورعا، فقيل: وجب الأخذ بقول الأورع، قلت: والظاهر أنه أولى؛ لأن لزيادة الورع تأثيرا فى الاحتياط" (4).
فالمفتى قليل الورع تكون فتواه مرجوحة عند معارضة فتوى من هو أكثر ورعا منه.
الخاتمة
وفى ختام هذه العرض نذكر أهم النتائج المتوصل إليها:

- ظهور العلاقة الوطيدة بين الورع وقوة توحيد الله فى قلب المفتى وخشيته والخوف من مساءلته أو القول عليه من دون علم.
- يعد كثير من أهل العلم الورع شرطا من شروط المفتى، وبعضهم حكى عليه الاتفاق.
- يتجلى ورع المفتى فى عدة صور تدل على تعظيمه لأمر الله وخوفه من الوقوع فى المحرمات أو المشتبهات.
- اجتهاد المفتى فى تحصيل الورع والبعد عن المحرمات والمشتبهات من أهم العوامل المؤثرة فى كون الفتوى أقرب إلى إصابة الحق أو أبعد عنها.
- تحصيل الثقة بفتاوى المفتى عند عامة أو عند أهل العلم بقدر ما عند المفتى من الورع زيادة ونقصانا.
- يترتب على إخلال المفتى بالورع آثار سيئة تؤدي به إلى تعدي حدود الله تعالى والقول عليه بغير علم.

التوصيات:

- الكتابة فى هذا الموضوع تطرح أفكارا جديدة تنبغى العناية والوصية بها، ومن أهمها:
• عناية المتصدرين للإفتاء -وجوبا لا استحبابا- بالورع والمبالغة فى تحصيله؛ حتى ينجو المفتى من تكلفة الإفتاء فى الدنيا والآخرة.
- الكتابة والعناية بكل ما يقوى الجانب الروحى للمفتى والمجتهد مما يتعلق بالتوحيد وأعمال القلوب، وألا يقتصر المفتى والمجتهد على تحصيل الجانب العلمى والمعرفى فقط، مع الجفاف والضعف فى الجانب الروحى والإيماني لديه.
- عقد محافل علمية تعنى بهذا الجانب من دورات وملتقيات وندوات وغيرها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن أبى شيبه، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- ابن القيم، الفوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1393 هـ - 1973 م.
- ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ / 1989 م.
- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربى - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996 م.
- ابن الموقت الحنفى، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
- ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407.
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى - بيروت.
- ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الأولى،

(1) الكلؤذانى، التمهيد فى أصول الفقه (206/3).

(2) آل تيمية، المسؤدة فى أصول الفقه (ص: 464).

(3) ابن مفلح، أصول الفقه (4/1586).

(4) ابن الموقت الحنفى، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/349).

- 1417 هـ - 1996 م.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
 - ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
 - ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
 - أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
 - أبو نعيم، المسند المستخرج علي صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
 - أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
 - أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
 - الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
 - الأجرى، أخلاق العلماء، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.
 - الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح (أصل الكتاب: رسالتا دكتوراً ه بجامعة الإمام بالرياض) المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
 - الأزهرى أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
 - آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
 - الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.
 - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
 - البيهقي، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
 - البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
 - البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
 - الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
 - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
 - الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 م.
 - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.
 - الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
 - زهير بن حرب، كتاب العلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 - 1983 م.
 - السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.
 - الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفا، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
 - الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
 - عثمان بن سعيد الدارمي، الرد على الجهمية، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
 - الغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
 - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
 - القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
 - الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
 - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
 - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة

16 و17 ربيع الأول 1441 هـ / 13 و14 نوفمبر 2019م

- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.
- الهروي، منار السانين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1988م .
- هناد ابن السري، الزهد ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، 1406.